حَديْث عبدا بن مسَعْوُد .

وقال أبو محمد في حديث عبداللّه رضي اللّه عنه انّ َه اشْتَرى من دُهِقان أرضاً على أنْ يكفيَه جِزْيتَها .

يرويه يزيد عن حجّ َاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه .

الجِزْية هاهنا الخَراج . وقال غير واحد اشْترَى هاهنا بمعنى اكْتَرى منه الأرض لأنّ َه لا يجوز انْ يكون مُشْتَرياً لها وخَراجها على البائع ولم أسمع في غير هذا بأنّ َه يجوز أن تقول : اشتَريْت وأنت تريد : اكتريْت . فاِنْ كان هذا معروفاً فهو على ما فُسّ ِر . واِلاَ فاِنّي أرى عبداللّه اشترى الأرض من الدِهْقان قبل ان يُؤَدَى الدِهْقان خَراِجها للسَنَة التي وَقَع فيها البَيْع فتَضمّ َن عبداللّه أن يكفيَهُ ما يَجب عليه من خَرَاج تلك السنَةَ بأَنْ يُؤديَه . يُراد منه أنّ َه يُؤدي الخَراج غير من صارت اِليه الغَلّ َة .

وقال أبو محمد في حديث عبداللّه انّ َ رجلاً قال له : انّ َي أردْتُ السّ َفَر فأوْصِني . فقال له : اِذا كنت في الوَصيلة فأعْطِ